

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 821 من 491 | كتاب

الفرائض | باب العصبات | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثمانية وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في شرح زاد المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:38

حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في كتاب الفرائض ووقفنا عند قوله باب العصبات بسم

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:56

وعلى اله وصحبه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر النوع الاول من انواع الارث وهو الارث بالفرض انتقل الى القسم الثاني

وهو الارث بالتعصيب والناظم يقول والارث نوعان هما - 00:01:15

فرض وتعصيب على ما قسم فرغنا من من الارش بالفرق وننتقل الى الارش بالتعصيب والتعصيب لغة الشد يقال عصب الشيء اذا

شده وعصب رأسه اذا شده بالعصاة. نعم والعصبة جمع عاصب - 00:01:42

واختلف الفرطيون في تعريف العاصب فقال بعضهم هو من يرث بلا تقدير وقال بعضهم العاصي هو الذي اذا انفرد اخذ كل المال واذا

كان مع اصحاب فروض اخذ ما ابقت الفروض - 00:02:11

واذا استغرقت الفروض سقط وقال بعضهم ان العاصب لا يمكن تعريفه. لان هذه تعريفات بالحكم والحكم لا يدخل التعريف فيكتفى

بعد العصبة فقط. فيقال هم كذا وكذا بدون ان يعرف - 00:02:33

وقال الناظم او قال بعضهم وليس يخلو حده من نقد الاولى تعريفه بالعد. نعم قال رحمه الله وهم كل من لو انفرد لآخذ المال بجهة

واحدة هذا تعريف من التعاريف العصبة كل من لو انفرد - 00:02:56

اخذ المال بجهة واحدة هي جهة التعصيب واذا كان مع اصحاب فروض اخذ ما ابقت الفروض نعم. واذا لم يبقى شيء سقط لكن هذا

في الحقيقة حكم وليس هو تعريفا. نعم. نعم - 00:03:17

قال ومع ذي فرض يأخذ ما بقي. بقية التعريف. نعم. فأقربهم ابن فابنه وان نزل الان بدأ يعدهم خلص من التعريف على ما فيهم من

نقد وبدأ يعد العصبة بدأ باقواهم واقربهم وهم اه وهم الابناء. نعم. فقال. قال فاقربهم ابن فابنه وان نزل. اقرب العصبة - 00:03:31

اه الفروع وهم الابن ابن الصلب او ابن الابن وان نزل فانه اقرب العصبة قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم نعم ابواؤكم وابناؤكم

ايهم اقرب لكم نفعاً. نعم. ثم الاب ثم الجد ثم بعد - 00:03:57

الاصل وهو الاب او الجد وان علا بمحض الذكور كاب الاب وابي ابي الاب وهكذا وان علا لان الجد اب فيكون عاصبا كما يكون الاب

عاصبا. نعم مع عدم اخ لابوين او لاب هذا في الجد سبق لنا انه اذا انفرد ولم يكن هناك اخوة فلا شك انه ينزل منزلة - 00:04:23

الاب ويأخذ حكمه من كل النواحي الا اذا وجد مع الجد مع الجد اخوة فانه حينئذ يختلف العلماء هل ينفرد بالارث او يشرك معه الاخوة

على القولين السابقين نعم قال وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب - [00:04:49](#)

نعم ثم سبق هذا انه اذا كان معه اخوة لابوين او لاب فانهم يشركون معه مع الجد يعني نعم ثم هما ثم بنوهما ابدا نعم اللي هو الاخ لابوين او لاب. ثم هما اي الاخوة لاب. نعم. او اي الاخوة لاب والاخوة الاشق - [00:05:12](#)

طوى الاخوة الاب. نعم. ثم بنوهم يعني بعد ان فرغ من الاصول لما فرغ من الفروع والاصول من العصبه لا انتقل الى الحواشي انتقل الى الحواشي وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم. نعم. قال ثم هما ثم بنوهما اي الاخ الشقيق او الاخ؟ لاب. لاب - [00:05:36](#)

ثم بنوهما اي ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب وان نزلوا. نعم. ثم عم لابوين ثم بعد الاخوة وابنائهم اه الاعمام لابوين او لاب نعم ثم عم لاب نعم ثم بنوهما كذلك ثم بنوا العم الشقيق والعم لاب لاب - [00:06:02](#)

لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب نعم ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم ينتقل الى اعمام ابوي المجد. اول اعمام الميت. نعم. اول اعمام الميت. نعم - [00:06:28](#)

وتم بني اعمامه ثم اعمام ابي الميت ثم بنوهم ثم اعمام آآ ثم اعمام الجد. نعم. ثم بنوهم وهكذا نعم قال ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك. نعم - [00:06:46](#)

ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك. نعم وهكذا. هم. لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب وان نزلوا. لا يرث بنو بالاعلى اه ابناء اعمام الاجداد مع ابناء الاعمام الذين هم اقرب منهم الى الميت وان نزلوا وان نزل الاقربون - [00:07:04](#)

وكان الابدون اقرب وكان لا وكان الاعمام اعلى وابناء الاقرب انزل فان ابناء فان ابناء الاقرب يقدمون على ابناء الاعلى. نعم قال فاخ لاب اولى من عم وابنه هذا من من جهة الترتيب - [00:07:27](#)

يعني في شرح قوله لا يرث بنو ادم هذا من جهة الترتيب جهة العصبه هذي جهات العصبه. نعم. جهات العصبه ست جهة العصبه ست جهات اول البلوة ثانيا الابوة ثالثا الحدود - [00:07:53](#)

والاخوة رابعا الاخوة خامسا بنو الاخوة سادسا الاعمام سابعا بنوا الاعمام نعم قال فاخ لاب اولى من عم وابنه لان لان الاخ لاب يدلي بالاخوة والاعمام يدلون بجهة العمومة وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة. نعم. وابن اخ لابوين - [00:08:17](#)

نعم وهو او ابن اخ لاب اولى من ابن اخ لابوين هذا بالقرب اذا كانوا في جهة واحدة وهي الاخوة فانه يقدم الاقرب منهم الى الميت. نعم. ومع الاستواء يقدم من لابوين - [00:08:52](#)

اذا استوا في الجهة واستوا في في القرب كالاخوة لاب والاخوة لابو جابوين او بني الاخوة لاب وبني الاخوة لابوين فانه يقدم من يدلي بالابوين لانه اقوى مما من يدلي بالاب - [00:09:11](#)

والناظم يقول فبالجهة التقديم ثم بقربه ومن بعده التقديم بالقوة جعل. نعم فان عدم عصبه النسب ورث المعتق ثم عصبته نعم العصبه ينقسمون الى ثلاثة اقسام عصبه بالنفس وهم الذين مضى ذكرهم - [00:09:28](#)

نعم وعصبه بالغير وهم البنات مع مع اخوتهن وبنات وبنات البنين مع اخوتهن او ابناء عمهن والاخوات الشقائق مع الاخوة الشقائق. مع الاخوة الاشقاء الاخوات الشقائق مع الاخوة والاخوات لاب مع الاخوة لاب - [00:09:51](#)

هؤلاء يقال لهم العصبه بالغيري الثالث العصبه مع الغير وهم الاخوات مع البنات الاخوات الشقائق مع البنات او مع بنات البنين والاخوات لاب مع البنات او مع بنات البنين. اذا فالعصبه ثلاث اقسام. عصبه بالنفس - [00:10:22](#)

وعصبه بالغير وعصبه مع الغير. نعم. نعم فان عدم عصبه النسب ورث المعتق ثم عصبته نعم العصبه بالنفس ينقسمون الى قسمين عصبه بالنسب وعصبه بالسبب قصبه بالنسب وعصبه بالسنن بالسبب - [00:10:46](#)

فالعصبه بالنسب تقدم ذكرهم مع ذكر جهاتهم فاذا فقد العصبه بالنسب يعني القرابة فانه يرث العصبه بالسبب وهم المعتق فمن اعتق عتيقا فانه يكون له عليه الولاء وهو وهو العصبه - [00:11:13](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فاذا كان هذا العتيق له مال وتوفي وليس له عصبه بالنسب ليس له عصبه بالنسب ولا عصبه آآ ليس له عصبه بالنسب. نعم. فانه ينتقل الى العصبه بالسبب وهو المعتق - [00:11:37](#)

فيرثه معتقه سواء كان ذكرا او انثى ولهذا يقول الناظم وليس في النساء طرا عصبا يعني عصبة بالنفس الا التي منت بعثت الرقبة يعني المعتقة نعم. ثم عصبته يعني عصبة المعتق. عصابة المعتق. اذا اذا فقد المعتق فان - [00:12:03](#)

فان عصبته يحلون محله نعم. فالتعصيب بالعق يورث به يورث به ولا يورث هو نفسه لا يورث وانما يورث به كما قال العلماء. نعم

فصل يرث الابن وابنه والاخ لابوين ولاب - [00:12:28](#)

مع اخته مثلها هذا في التعصيب مع الغير. يرث الابن وابنه والاخ لابوين لابوين او لاب مع اخته. يعني ترث البنت مع اخيها وبنت الابن مع اخيها والاخت الشقيقة مع اخيها والاخت الاب - [00:12:51](#)

مع اخيها للذكر مثل حظ الانثيين. اها. وذلك لقوله تعالى في الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الاخوات فان وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. وهذا ما يسمى بالتعصيب بالغيري. نعم - [00:13:12](#)

وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا تعصيب بالغير خاص البنات مع البنين وبنات الابن مع بني الابن وبالاخوات الشقائق مع الاخوة الاشقاء وبالاخوات لاب مع الاخوة لاب وما عداهن من العصبة لا يعصبون اخواتهم - [00:13:35](#)

فالاولاد اولاد الاخوة اولاد الاخوة لا يعصبون اخواتهم واولاد يعني ابناء الاخوة ابناء الاخوة لا يعصبون بنات الاخوة وهن اخواتهن وابناء الاعمام لا يعصبون اخواتهم وهم بنات الاعمام. وانما ينفردون بالتعصيب دون الاناث - [00:14:00](#)

نعم وابن عم مم احدهما اخ لام فواعد العبارة قال وكل عصبة غيرهم. غير هؤلاء الاربعة الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ابناء وابناء وابناء الابناء غيرهم من العصبة لا يعصب اخته. نعم - [00:14:28](#)

وابن عم احدهما اخ لام او زوج له او زوج له فرضه والباقي لهما اذا اجتمع في الشخص الواحد جهة فرض وجهة تعصيب فانه يرث بهما يرث بالفرض ويرث بالتعصيب - [00:14:50](#)

مثاله زوج هو ابن عم زوج هو ابن عم اذا توفيت المرأة فان هذا الزوج يأخذ فرضه النصف اذا نعم يأخذ فرضه النصف ويأخذ الباقي تعصيبا لكونه ابن عم اذا توفي - [00:15:10](#)

اه اذا توفيت امرأة عن زوج لها هو ابن عمها وليس لها عاصب غيره فهو يرث هكذا. هم. النص بالفرض والباقي بالتعصيب. واخ لام هو ابن عم كذلك يأخذ السدس فرضا - [00:15:31](#)

ويأخذ الباقي تعصيبا لكونه ابن عم. نعم ويبدأوا بذوي الفروض وما بقي للعصبة اذا اجتمع اصحاب فروض وعصبات. نعم. اذا اجتمع اصحاب فروض وعصبات فانه يبدأ باصحاب الفروض فيعطون فروضهم فان بقي شيء فهو للعصبة - [00:15:47](#)

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر نعم ويسقطون في الحمارية يسقط العصبة في المسألة الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - [00:16:10](#)

فاذا فرضنا اعطينا اصحاب الفروض اعطينا الزوجة النصف ثلاثة واعطينا الامة السدس واحدا واعطينا الاخوة لام الثلث اثنان كم هذي هذه ستة ستة نعم استغرقت الفروض ويسقط الاخوة الاشقاء - [00:16:39](#)

اذا وجد في المسألة زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء فاننا نعطي اصحاب الفروض فروضهم بل الزوجة النصف ثلاثة من ستة وللأم وللأم السدس واحد من ستة هذي اربعة. اربعة. وللأخوة لام الثلث اثنان من ستة هذي؟ ستة. ستة. استغرقت الفروض - [00:17:06](#)

على هذه القاعدة يسقط الاخوة الاشقاء لكن كيف يرث الاخ لاهم ويسقط الشقيق عند ذلك اختلف العلماء على قولين القول الاول انهم يسقطون كما ذكر هنا. نعم. لانهم عصبه وقد استغرقت الفروض الفروض التركة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:17:30](#)

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وهنا لم يبق شيء ومقتضى الحديث انهم يسقطون لكن كيف يسقطون وهم اشقاء؟ يدلون بابوين وهذا يدلي بام فقط ويرث الذي يدلي بامه ويسقط الذي يرث بام واب بام واب - [00:17:53](#)

بعض العلماء نظر الى هذه الناحية فقال لا يشركون مشركون مع الاخوة اللي هم يأخذون الباقي فيكون للزوجة النصف ثلاثة وللأمة السدس واحد والباقي للاخوة الاشقاء والاخوة لام للذكر مثل حظ الانثيين - [00:18:15](#)

ولذلك سميت بالمشاركة وسميت بالحمارية لان لان الاخوة الاشقاء جاءوا الى عمر فقالوا هب ان ابانا كان حمارا فلماذا يرث اخوتنا

ونسقط نحن؟ ونحن اقوى منهم ان الاب اذا لم ينفعنا فانه لا لا يظننا - [00:18:38](#)

فشرك بينهم رضي الله عنه وكان في الاول يسقطهم وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي يعني هذا اجتهاد وهذا اجتهاد

فشرك بينهم فسميت بالحمازية وسميت بالمشاركة والناظم يقول وان تجد زوجا واما ورث - [00:19:04](#)

واخوة للام حازوا الثلث واخوة ايضا لام وابي واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لامي واجعل اباهم حجرا في اليم هذا

على التشريك. نعم. هذا على التشريك لان الناظم شافعي - [00:19:25](#)

والشافعية يشركون. اما الحنابلة فكما هنا لا يشركون وبيقون على قضاء عمر الاول رضي الله عنه. نعم واي القضاء الارجح في نظركم

الاول ارجح لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها - [00:19:44](#)

فما بقي فلا اولى رجل ذكر فاذا اعمالنا هذا الحديث الصحيح سقطوا. وهؤلاء عصبه. هذا شأن العصبه نعم يعني يسقطون في صور

متعددة. اي نعم. هذي منها احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اصول المسائل - [00:20:02](#)

قال والفروض لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الارث بنوعيه الارث بالفرو والارث بالتعصيب انتقل الى القسم الثاني من قسمي

علم الفرائض وهو علم الحساب يعني اذا عرفت اذا عرفت الفروض وعرفت التعصيب - [00:20:24](#)

وعرفت الانصبه فكيف تعطي كل ذي حق حقه هذا لا بد من معرفة الحساب لابد من معرفة الحساب وهو ما يسمى حساب الفرائض

وحساب الفرائض يعني تأصيل المسائل وتصحيح المسائل - [00:20:47](#)

فهو تأصيل وتصحيح فالتأصيل ان تنظر في الفروض التي اما ان يكون عندك فرض واحد واما ان يكون عندك اكثر من فرق نعم. واذا

كان عندك اكثر من فرض فاما ان تتماثل - [00:21:10](#)

الفروض واما ان تتداخل واما ان تتوافق واما ان تتباين. لا تخرج من هذه النسب وهذا عمل للحساب نعم احسن الله اليكم قال رحمه

الله والفروض ستة الفروض التي ذكرها الله في كتابه - [00:21:30](#)

ستة نعم نصف وربع وثمان وثلث وثلث وسدس لعبادي الفروض التي ذكرها الله في كتابه وهي الثلث والربع والثلثان والثلث

والسدس وكل فرض له مستحقون كما ذكر الله سبحانه وتعالى - [00:21:54](#)

فتقول نصف ونصف ونصفه ونصفه وثلثان وثلث وسدس لعبادي الفروض التي ذكرها الله في كتابه وهي الثلث والربع والثلثان والثلث

ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في احدي العمريتين وثلث الباقي في باب الجد - [00:22:22](#)

والاخوة هذا ثبت بالاجتهاد ولم يثبت بالقرآن والسنة. نعم قال والاصول سبعة فنصفان او نصف وما بقي من اثنين اصول المسائل

سبعة نظرا للفروض فاذا وجد فرض واحد فان اصل المسألة من مخرج ذلك الفرض فالتنصف من اثنين - [00:22:44](#)

والثلث من ثلاثة والثلث الثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والثلث من ثمانية هذا اذا انفرد فرض واحد اذا انفرد فاصل كل مسألة

من مخرج ذلك الفرض نعم قال - [00:23:14](#)

وثلثان او ثلث وما بقي من ثلاثة نعم او هما من ثلاثة اي نعم او هما يعني الثلث والثلثا اذا اجتمعا وربع او ثمن وما بقي نعم او مع

النصف من اربعة. نعم - [00:23:40](#)

ومن ثمانية. نعم. فهذه اربعة لا تعول. اربعة لا يدخلها العول. والعول هو زيادة في السهام ونقص بالانصباء لا يتصور قد يدخل العول

في هذه الاربعة لان العول هو عبارة عن ازدحام السهام وهذه الاربعة لا يتصور - [00:23:59](#)

ان تزدهم فيها السهام نعم والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس او هو وما بقي من ستة ونعود الى عشرة. اذا اجتمع اذا اجتمعا

فرطان في المسألة فانك تنظر بين هذين الفرضين - [00:24:19](#)

فاما ان يتماثل كالثلث والثلثين. مخرجهما واحد من ثلاثة واما ان يتداخل مثل النصف مع الربع او مع الثمن فان مخرج النصف داخل

في مخرج الربع وفي مخرج الثمن فيكون - [00:24:41](#)

مخرج يكون اصل المسألة من الاكبر من مخرج الاكبر منهما وهو الاربعة او الثمانية هذا اذا تماثل او تداخل واما ان يتوافقها مثل ربع

وسدس ربع وسدس وسدس فبينهما موافقة - [00:25:05](#)

بالنصف فتأخذ نصف واحد وتضربه في كامل الاخر نصف الاربعة اثنين نظريها يعني نصف نصف الاربعة وهي مخرج الربع اثنان
تضربها في في كامل مخرج السدس وهو ستة اثنان في ستة - [00:25:30](#)

كم؟ باثنى عشر اثنى عشر فيكون اصل المسألة اثنى عشر هذا اذا اذا توافقت مخارج الفروض اذا توافقت مخارج الفروض واما ان
تتباين فتضرب كامل المخرج في كامل مخرج الفرض - [00:25:51](#)

الثاني وما حصل فهو الاصل مثل آآ ثلث وربع الثلث وربع لو فرضنا فيه زوجة وفيه اخوة لام فيها ثلث وربع مخرج الربع اربعة
ومخرج الثلث ثلاثة بينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة - [00:26:13](#)

قد تكون اثنا عشر اثنى عشر مثلا سدس وثمان مئتا سدس لا سدس مخرج اربعة وعشرين مثلا عندنا ثمن ثمن وثلث مثلا ثمن وثلث
بينهما تباين تضرب ثمانية في ثلاثة - [00:26:36](#)

تبلغ اربعة فيكون اصلها من اربعة وعشرين هذه سبعة وصول ناتجة من اه مخارج الفروض انفرادا واجتماعا تباينا او تماثلا او تداخلا
او توافقا وبذلك تعرف اه تأصيل المسائل والناظم يقول وان تعرف - [00:27:02](#)

وان تشأ معرفة الحساب لتتهدي به الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وتعرف التصحيح والتأصيل. فاستخرج الاصول في
المسائل ولا تكن عن حفظها بذهل اله اخر ما يقول نعم اثابكم الله يقول الربع من الثلث مع الثلثين او الثلث او السدس من اثنى عشر
- [00:27:29](#)

اي نعم لانك اذا نظرت الى مخرج الربع ومخرج الثلث وجدت بينهما التباين فتضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنى عشر. نعم. وتعول
الى سبعة عشر وترا ايه هذا العول اعد علينا العبارة الاولى. والربع مع الثلثين اول شيء. اول شيء يقول - [00:27:53](#)

والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس او هو وما بقي من ستة. اي نعم. وتعول الى عشرة وتعول الستة الى عشرة شفا ووترا ايو
العول هو زيادة في السهام ونقص - [00:28:15](#)

في الانصبة فيعول اصل ستة اربع مرات يعول على اصول الستة الى اربع مرات وهو اكثر الاصول عوننا ويعول الى سبعة مثل زوج
واختين لغير ام فتقول المسألة من ستة للزوجة النص ثلاثة وللختين الثلثان اربعة. ثلاثة وست واربعة - [00:28:31](#)

كم سبعة سبعة عادت المسألة الى سبعة ويعود الى ثمانية مثل زوج وام واخت شقيقة من ستة للزوج النص ثلاثة وللأم الثلث اثنان
وللاخت الشقيقة النص ثلاثة وثلاثة واثنان - [00:28:57](#)

ثمانية. ثمانية ويعود الى تسعة مثل زوج واختين شقيقتين واختين لام من ستة للزوجة النص ثلاثة والاختين الثلثان اربعة والاختين
لام الثلث اثنان اه ثلاثة واثنين وآآ واربعة كم صارت؟ خمسة واربعة تسعة تسعة - [00:29:15](#)

ويعول الى عشرة مثل زوج وام واخوين لام واختين شقيقتين من ستة للزوجة النص ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لام الثلث
اثنان هذه ستة نعم وللأختين الشقيقتين الثلثان اربعة هذي عشرة وهذه تسمى ام الفروع - [00:29:38](#)

او ام الفروع لكثرة عولها احسن الله اليكم نرجي بقية الحديث عن العول الى لقاءنا القادم وقت هذا اللقاء انتهى. ونسجي شكرنا الى
اخوتنا المستمعين وشكرا لفضيلتكم على ما من البيان هذه تحية من زميلنا في هندسة الصوت عبد الله عريف حتى نلتاكم مستمعينا
الكرام في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:29:58](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:23](#)